

أسس الادعاء أمام محكمة العدل الدولية في المنازعات الإقليمية والحدودية

أ. عمار كوسية

moudjibarrahmane@yahoo.fr

كلية الحقوق، جامعة سطيف

ملخص:

حاولت الدول أطراف المنازعات الإقليمية والحدودية أمام محكمة العدل الدولية تبرير طلباتها ودفعاتها اعتمادا على عدد من الأسس لإثبات صحة مزاعمها. وتهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على المعنى القانوني لكل من هذه الأسس انطلاقا من وجهة نظر المحكمة وكيفية اعتماد الأطراف عليها، وموقف المحكمة منها من خلال القضايا التي طرحت عليها.

وتتمثل نتائج البحث في استبعاد المحكمة لمعظم هذه الأسس استنادا إلى حجج وتفسيرات قانونية مختلفة، مع قبولها لثلاثة منها، وهي: المعاهدات الدولية كأول أساس لتشجيع تقنين العلاقات الدولية، ثم أساس "كل ما في حوزته" وهو الأساس الذي رأت المحكمة أنه يعد من ميراث الشعوب في أمريكا اللاتينية؛ وأخيرا أساس الرقابة (الممارسة) الفعلية إذا كان النزاع في الدول الإفريقية نظرا لخضوعها للاحتلال لمدة طويلة.

Abstract:

The countries involved in territorial and frontiers disputes have tried to justify their requests relying on a number of principles to defend their cases. This study aims at shedding light on the legal meaning of these principles according to the International Court of Justice.

The results reached show that most of these principles have been refused by the Court relying on different legal explanations. It only accepted three principles: The international treaties to encourage ruling international relations by treaties, then the acquisition principle viewed as a heritage of the people in Latin America, and finally the principle of effective scrutiny or practice, when dealing with African disputes because these countries were subject to long years of colonization.

مقدمة:

تعد المنازعات الإقليمية والحدودية من أدق المنازعات الدولية. وتكمن هذه الدقة في ارتباطها بالحيز المكاني الذي تمارس عليه الدولة اختصاصها، ومن ثم فإن الدول تنتظر إليها باعتبارها منازعات تمس سيادتها واستقلالها. وتزيد حساسية المنازعات الحدودية والإقليمية في كونها غالباً ما تنشأ بين دول متجاورة.

لجأت العديد من الدول في سبيل تسوية خلافاتها الإقليمية والحدودية إلى محكمة العدل الدولية بوصفها إحدى الوسائل التحكيمية، محاولة تأسيس طلباتها على أسس مختلفة. وبدراسة مختلف القضايا التي نظرتها المحكمة يمكن حصر هذه الأسس في تسعة أسس، هي: المعاهدات، الجغرافي، الاقتصادي، الثقافي، الممارسة الفعلية، التاريخي، لكل ما في حوزته *Uti Possidetis*، الأقلية، وأخيراً الأساس الإيديولوجي.

وقد حاولت المحكمة دراسة هذه الأسس بالتفصيل من خلال تحليلها وإسقاطها على القضايا الحدودية والإقليمية التي طرحت عليها، في محاولة منها لإعطاء وصف قانوني لكل منها وجعله في قالب يسمح بتسوية النزاع المطروح تسوية قانونية بحكم وظيفتها القضائية. وتوصلت إلى تبني ثلاثة أسس فقط، هي: المعاهدات الدولية، الممارسة الفعلية و"لكل ما في حوزته" مستبعدة باقي الأسس.

مشكلة البحث:

إن المشكلة التي تطرح نفسها في هذا البحث هي المبررات والدوافع التي اعتمدت عليها المحكمة في تقييمها لهذه الأسس وقبولها لثلاثة منها فقط. هل هي مبررات ودوافع قانونية بحتة؟ أم هي خلاف ذلك؟ وما هي النتائج المستخلصة من هذا التقييم؟ وما مدى إمكانية امتدادها لباقي المنازعات المشابهة؟

ولمعالجة هذا الموضوع، سيتم تقسيم الدراسة إلى نقطتين أساسيتين تتناول الأولى تعدد أسس الادعاء أمام محكمة العدل الدولية في المنازعات الإقليمية والحدودية. وتتناول الثانية الأسس التي تم اعتمادها فعلاً مع تقييمها.

النقطة الأولى، وتتمثل في تعدد أسس النزاعات الإقليمية والحدودية أمام محكمة العدل الدولية. فبالإضافة إلى المعاهدات الدولية بين أطراف هذه المنازعات، تم تأسيس الادعاءات على أسس أخرى في محاولة لإثبات السيادة على الإقليم المتنازع عليه أو خط الحدود المختلف فيه¹. وقبل معرفة هذه المبررات يجدر أن نفرق بين المنازعات الإقليمية (منازعة السيادة على الإقليم) والمنازعات الحدية لتوضيح المسائل القانونية التي قد يثيرها نوع النزاع وعلاقته بالمبرر المعتمد عليه.

1- التمييز بين منازعات السيادة على الإقليم ومنازعات الحدود:

يواجه الباحث في المنازعات الإقليمية والحدودية تداخلا شائعا بين ما يسمى نزاع تحديد الحدود وما يسمى بنزاع منح السيادة على الإقليم أو ما يسمى أيضا بالنزاع الإقليمي. وأثير هذا الخلاف في العديد من القضايا أمام محكمة العدل الدولية. ومن بين هذه القضايا قضية النزاع الحدودي بين كمبوديا وتايلندا أو ما يعرف بقضية المعبد، حيث أكدت كمبوديا على لسان محاميها Reuter أن النزاع المعروف على المحكمة نزاع تعيين خط الحدود وليس نزاعا إقليميا²، محاولا استبعاد أدلة ومبررات ممارسة السيادة التي مارسها تايلندا على منطقة المعبد. والإشكال نفسه طرح في قضية النزاع الحدودي بين مالي وبوركينا فاسو، فقد أشارت المحكمة إلى أن الطرفين اختلفا في تصنيف النزاع المحال إليها فيما إذا كان نزاعا حدوديا أم نزاعا يخص منح السيادة على الإقليم³. وفصلت في هذا الاختلاف بأنه اختلاف في الدرجة فقط وليس في النوع⁴.

¹ - Brian Taylor Sumner, "Territorial Disputes at the International Court of Justice", Duke Law Journal, Vol. 53, (2004), p.1779.

² - مرافعة الأستاذ Reuter في قضية المعبد: International Court of Justice, Memories and Documents, Temple of Preah Vihear case, Vol. II (1951), p.544.

³ - International Court of Justice, Reports 1986, Territorial Dispute (Mali vs Burkina Faso), p.563.

⁴ - حيث صرحت المحكمة: "Both Parties seem ultimately to have accepted that the present dispute belongs rather to the category of delimitation disputes, even though they fail to agree on the contentions to drawn from this. In fact, however, in the great majority of cases, including this one, the distinction outlined above is not so much a

ويرجع هذا الاختلاف في المفهوم بين نوعي النزاع في ما طرأ على مفهوم الحدود الدولية من تطور وانتقاله من مفهوم مناطق الحدود أو التخوم إلى مفهوم الحدود الخطية،¹ لذلك فإن مضمون طلبات الأطراف وادعاءاتهم يختلف بحسب درجة النزاع. فتعيين الحدود بوصفه نزاعاً ينصب بشكل أساسي على تحديد المسار الصحيح لخط الحدود الفاصل بين الدولتين المتنازعتين لا يتضمن نزاعاً حول السيادة على الإقليم، والوضع لا يتعدى - في هذه الحالة - المطالبة بنقل أو إجراء تعديل طفيف في مسار خط الحدود بالشكل الذي يتفق مع التفسير الصحيح للسند القانوني المنشئ له، فهو - كما قال الفقيه De Visscher - نزاع يتعلق بالاختيار بين موضعين مختلفين لنفس الخط الحدودي "D'opter entre deux interprétations différents d'une même frontière"²، بينما النزاع على السيادة على الإقليم يتضمن بشكل أساسي وجود ادعاءات سيادة متعارضة على الإقليم محل النزاع، يحاول كل طرف تأكيدها والتمسك بها. فهو يتعلق بتحديد الوضع القانوني على المنطقة المتنازع عليها في مجملها، أي ينصب على الفصل في صحة سند اكتسابها كالتقادم والضم والممارسة الفعلية.

وتؤثر هذه التفرقة بين نوعي النزاعات على القيمة الاستدلالية لبعض الأدلة التي يستند عليها الأطراف. ففي النزاع المتعلق بالسيادة على الإقليم، يحاول كل طرف إثبات ذلك من خلال الممارسة الهادئة والمستمرة لها، إضافة إلى أدلة أخرى تحقق هذه الغاية، منها تطبيق القوانين وأعمال القضاء وجباية الضرائب وغيرها من الأسانيد التي تثبت ممارستها.³ بينما في النزاع الحدودي تكون الأولوية للسند القانوني، سواء كانت معاهدة دولية أو قراراً تحكيمياً أو خرائط. وعلى الرغم من

difference in kind but rather a difference of degree". See, Ibid., p.563, Paragraph 17.

¹ - فيصل عبد الرحمن طه، القنون الدولي ومنزعت الحدود، (شركة أبو ظبي للطباعة والنشر، بن دسمل)، 1982، ص.117، أحمد حسن الرشيدي "منزعت الحدود في القنون الدولي، أمبيلها وطرق تسويتها ملهيا"، (مجلة حدود مصر الدولية، مركز البحوث والدراسات السيلسية، كلية الاقتصاد والعلوم السيلسية، جملة القاهرة، 1993)، ص.187 وعلل حسن عبد الله الممبدي، التسوية القضائية لمنزعت الحدود الدولية، (دار النهضة العربية، 1997)، ص.70

² - Charles De Visscher, *Problemes des confins en droit international public* (Paris: Pedone, 1969), p.26.

³ - E. Jimenez De Arechaga, "The work and the Jurisprudence of the International Court Of Justice 1947-1986", *B.Y.B.I.L.*, (1987), p.24.

ذلك فصلت المحكمة في نزاعات حدودية وفق أدلة إثبات متعلقة بالسيادة على الإقليم أو العكس، وهذا في حالة وجود نقص في الأدلة المقدمة لها.¹

2- حصر أسس النزاعات الإقليمية والحدودية أمام محكمة العدل الدولية.

اعتمد أطراف النزاعات الإقليمية والحدودية أمام محكمة العدل الدولية على تسع أسس مختلفة.² وقد احتلت المعاهدات الدولية الحيز الأكبر، منها ومرد ذلك كون المعاهدات تعد المصدر الأول للقانون الدولي (المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة). كما أن العلاقات الدولية اتجهت إلى التقنين المستمر بدلا من العرف الذي كان سائدا قبل ذلك رغم استمرار أهميته في العلاقات الدولية.³ فالدول لجأت إلى تحديد أقاليمها وحدودها لتوثيقها في معاهدات.

لذلك، فإن أي نزاع يخص هذه الحدود والأقاليم تجد أول حل لها في هذه المعاهدات باعتبارها السند القانوني والأساس الذي يسهل الرجوع إليه. فإذا كان هناك اختلاف في التفسير يصبح قابلا للتسوية بالطرق التحكيمية وغير التحكيمية. ومن بين الجهات التي تلجأ إليها الدول محكمة العدل الدولية التي تتصل بالنزاع المبني على معاهدة، سواء كانت هذه المعاهدة تنص في حد ذاتها على إحالة هذا النزاع إلى المحكمة أو لم تنص على ذلك، وإنما تم اللجوء إليها بالتراضي. كما أنها وثيقة مكتوبة يسهل الرجوع إليها وتفسير محتواها، فإن تعذر الأمر يتم الرجوع إلى الأعمال التحضيرية لتفسير نية أطرافها.

وطرح أيضا أطراف النزاعات الإقليمية والحدودية عدة أسس جغرافية أمام محكمة العدل الدولية، منها وجود جبال وأنهار ومحيطات ومجاري مائية ومختلف التكوينات الطبيعية الأخرى التي تفصل بين الأقاليم والحدود السياسية. فالقواصل

¹-B. Bastid, "Les problèmes territoriaux dans la jurisprudence de la C.I.J.", R.C.A.D.I., (1962), Vol.II, p.452.

²- هناك من الفقهاء من قسمها إلى سبع أسس فقط، وهي الممارسة الفعلية، الأساس التاريخي، الأسس الثقافي، ضم الإقليم، الأساس الاقتصادي، النخبوية أو الأقلية والأسس الديموغرافية. وهو تقسيم يبدو أنه أخرج المعاهدات الدولية و"لكل ما في حوزته" لأن المعاهدات الدولية تعتبر دليل إثبات أكثر منها أساسا أو مبررا. كما أن أساس "لكل ما في حوزته" هو مبدأ من مبادئ تسوية المنازعات الحدودية والإقليمية أكثر ما هو أساس لها. انظر:

Sumner, Op.Cit., p. 1782.

³- Ibid., p. 1785

والمناطق الطبيعية تخلق تقسيما بين الدول، كما كانت منذ القديم محلا لنزاعات حدودية. وكان من السهل على الدول تحديد سيادتها على مناطق تكون مسطحة أو سهلة التحديد، بينما تكون هناك صعوبة كبيرة إذا تعلق الأمر ببعض المناطق التي تكون جبلية أو عبارة عن مجاري مائية أو انهار. كما أن هذه المناطق الجغرافية قد تكون ذات أبعاد استراتيجية كبيرة تحاول - من خلاله - كل دولة بناء دفاع إقليمي قوي وفوائد عسكرية.

كما أن العوامل الجيولوجية كانت جزءا من الأسس الجغرافية التي استندت عليها بعض الدول في نزاعاتها الحدودية والإقليمية، من ذلك النزاع الحدودي بين تونس وليبيا الذي كان أول قضية تصدت لها محكمة العدل الدولية باعتبارها الاستمرار الجيولوجي للطبقة الأرضية بالبحر متماثل مع الإقليم الأرضي التونسي.¹

أما الأساس الثالث فهو اقتصادي، حيث أصبحت بعض المناطق الحدودية والأقاليم تشكل عاملا كبيرا في إثارة المنازعات الحدودية والإقليمية بين الدول. وقد أدى التقدم العلمي والتكنولوجي وتطور وسائل استكشاف واستخراج ما يحويه باطن الأرض من ثروات طبيعية ومصادر للطاقة إلى لفت انتباه الدول إلى أهمية هذه المناطق بمواردها الطبيعية،² فكانت بذلك الأسباب الاقتصادية وراء نشوب العديد من المنازعات الحدودية والإقليمية بين الدول.

وقد كان سبب النزاع الحدودي بين الأرجنتين والشيلي سنة 1977 اكتشاف مناجم الذهب في جزيرتي Nuerra و Lennox، وهو النزاع الذي أصبح يعرف فيما بعد بنزاع قناة Beagle.³ كما أن النزاع الحدودي بين تركيا واليونان حول الجرف القاري لبحر إيجه كان سببه الثروات الطبيعية.⁴ والسبب نفسه كان وراء النزاع الحدودي بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا حول خليج ماين والثروات البترولية

¹ - International Court of Justice, Continental Shelf (Tunisia/Libyan Arab Jamahiriya), Reports 1982.

² - الرشيد، مرجع سابق، ص. 210.
³ - J. D. De La Rochère, « L'affaire du Canal de Beagle, sentence rendue par la Rein d'Angleterre le 22 Avril 1977 », A.F.D.I., (1977).

⁴ - I. C.J., Aegean Sea Continental Shelf (Greece vs Turkey), I.C.J. Reports 1978

التي يحويها.¹ وكان موضوع النزاع بين تونس وليبيا اقتصاديا بحتا، إذ أن المنطقة المتنازع عليها كانت غنية بالبترول، وهو ما دفع كل طرف إلى محاولة إثبات تبعيته لها.²

كما شكل الأساس الثقافي هو الآخر دافعا للدول للمطالبة بسيادتها على إقليم معين، وذلك تأسيسا على مفهوم الأمة أو العرق أو الجنس أو اللغة Ethnic nation أو الدين الذي يجعل من الضرورة بمكان توحيد الإقليم بناء على وحدة أحد هذه المفاهيم أو كلها.³ وكانت دول الشرق الأوسط وبعض الدول الإفريقية ودول أمريكا اللاتينية من أكثر الدول التي كانت نزاعاتها مبنية على أحد هذه الأسس الثقافية.

وهناك العديد من الشعوب التي استعملت اللغة لتبرر تجمعات معينة، وبالتالي المطالبة بحدود سياسية مبنية على هذا الاتجاه، والأمر نفسه كان مع العرق أو الدين المشترك كدافع للمطالبة بهذه الحدود.⁴ كما أن النزاع بين كمبوديا تايلندا حول المعبد كان ثقافيا بالدرجة الأولى، إذ اعتبر كل طرف أن هذا المعبد يشكل إرثا ثقافيا لا يمكن الاستغناء عنه.⁵

واعتمدت الكثير من الدول على أساس الممارسة أو الرقابة الفعلية في طلباتها وادعاءاتها الإقليمية أمام محكمة العدل الدولية. ويقصد بهذا الأساس أن الدولة تحاول تأكيد سيادتها على إقليم معين بممارستها لمظاهر السيادة الواقعية عليه وتحكمها فيه وفي شعبه إذا كان إقليما مأهولا.⁶ ومن أكبر مظاهر هذا المبرر أو الأساس هو المبدأ الشهير "الأرض التي لا صاحب أو لا مالك لها" Terra Nullius، والذي معناه أن الذي يكتشف الإقليم لأول مرة يكون هو صاحب الامتياز عليه.

واشترط الفقه الدولي عدة شروط للاعتماد على هذا الأساس (الممارسة الفعلية) منها أن تكون الممارسة مستمرة وهادئة ودائمة، وأن يكون هناك استغلال

¹ - I.C.J., Delimitation of the Maritime Boundary in the Gulf of Maine Area (Canada/United States of America), I.C.J. Reports 1984.

² - I.C.J., Continental Shelf (Tunisia/Libyan Arab Jamahiriya), I.C.J. Reports 1982.

³ - Brian Taylor Sumner, Op.Cit., p. 1785.

⁴ - Ibid., p. 1786.

⁵ - Temple of Preah Vihear case, I.C.J. Memories and documents, 1951, Vol. II.

⁶ - D.H.N. Johnson, "Acquisitive prescriptive in International Law", B.Y.B.I.L., Vol. 27, (1950), pp. 332-345.

لثروات وطاقات هذا الإقليم بطريقة منظمة إن وجدت.¹ كما اشترطت محكمة العدل الدولية ثلاثة شروط للتمسك بالممارسة الفعلية كأساس قانوني في المنازعات الإقليمية والحدودية، وهي:² وجود نية وإرادة للتصرف كصاحب سيادة على الإقليم والممارسة الفعلية للسيادة عليه، وأن تكون تلك الممارسة سابقة على التاريخ الحاسم للنزاع، وأن تتعلق فعلاً بالمناطق المتنازع عليها.³

إضافة إلى الأسس السابقة، اعتمدت الدول على الأسس التاريخية في إثبات أسبقيتها في السيطرة على الإقليم أو تغيير مسار خط الحدود First possession أو مدة السيطرة Length of possession. فعامل الزمن له قيمة كبيرة وفق نظرة أصحاب هذا الأساس، وهو الذي يعطي الحق في السيادة على الإقليم. وقد يدعم هذا المبرر أو الأساس بسند يثبت ذلك أو بأفعال مادية، وهو مرتبط إلى حد بعيد بمبرر الممارسة الفعلية الذي يعتبر عنصر الزمن أحد مقوماته. ومن بين تلك المبررات التاريخية التي استندت عليها الدول الروابط الحضارية والأثرية.⁴ ومن بين الأسس الأخرى التي طرحت على محكمة العدل الدولية مبرر "كل ما في حوزته"⁵ الذي ظهر لأول مرة في أمريكا الجنوبية في أوائل القرن التاسع عشر (1810)، وهو مشتق من التعبير الأسباني Como hoy posees, continuaras poseyendo أو بالمختصر اللاتيني Uti Possidetis.

استخدمت دول أمريكا الجنوبية هذا الأساس للتعبير عن حدودها المشتركة والفواصل الإدارية التي كانت موجودة قبل سنة 1810 بين المستعمرات الأسبانية. ثم انتقل هذا الأساس إلى بقية الدول الإفريقية والآسيوية التي كانت خاضعة للاحتلال، حيث اعتبرت الحدود والأقاليم التابعة لكل دولة هي التي كانت وقت الاحتلال حفاظاً

¹-Sumner , Op.Cit., p.1788.

² - أحمد أبو الوفا، "قضاء محكمة العدل الدولية 2001-2005 (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006)، ص.66.

³ -Sovereignty over pulau Ligitan and pulau Sipadan(Indonesia/Malaysia), Judgment,I.C.J.Reports 2002, p.686-683.

⁴ - Sumner , Op.Cit., p.1789.

⁵ - أبو الوفا " قضاء محكمة العدل الدولية" مرجع سابق، ص.172.
J. De Pinho Campinos,"L'Actualité de l'Uti Possidetis", La frontière, S.F.D.I.,colloque de Poitiers, Pedone (1980), p.95.

على استقرار الحدود الدولية.¹ لذلك حاولت العديد من الدول التركيز على هذا المبرر أو الأساس في عدة قضايا حدودية وإقليمية أمام محكمة العدل الدولية. ومن بين الأسس التي ظهرت أمام المحكمة أساس الأقلية Elitism، الذي ظهر ببروز مفهوم الأقليات في العالم وحققها في أن يكون لها إقليم تعيش فيه وسلطة سياسية مستقلة.²

وكان الأساس الإيديولوجي Ideology من بين الأسس التي نظرتها المحكمة، ومثالها النظرة الدينية التي سادت القرون الوسطى، كالحروب الصليبية Crusades أو الفتوحات العثمانية، أو مبرر اجتماعي هدفه تحقيق العدالة الاجتماعية Social justice.³

أما النقطة الثانية: فهي أسس الادعاء في ممارسة محكمة العدل الدولية. ولتقييم هذه الأسس سيتم التطرق إلى تطبيقها وكيفية تقييم كل منها، وذلك في نقطتين:

1- أسس الادعاء في ممارسة المحكمة

تظهر الأسس السابقة بصورة أوضح من خلال القضايا التي طرحت أمام محكمة العدل الدولية. وسيتم دراسة بعض القضايا التي كانت إحدى هذه الأسس موضوعا لها، مع محاولة التطرق إلى هذه القضايا منذ سنة 1953 إلى غاية أحدث قضية حدودية بين البنين والنيجر سنة 2005. وكان يكفي الرجوع إلى أحدث القضايا، لكن الهدف من الرجوع إلى هذه القضايا القديمة انتهاء ببعض القضايا الحديثة هو معرفة مدى ثبات أو تغير موقف محكمة العدل الدولية من هذه الأسس منذ إنشائها بعد الحرب العلمية الثانية.

¹ - المسيدى، مرجع سابق، ص. 197.

² - يعرف الفقيه Sumner مبرر حكم الأقلية بأنه: "Particular minority has the right or duty to control certain territories".

³ - المرجع نفسه، ص. 1789.

أ - قضية جزر بحر المانش (فرنسا ضد المملكة المتحدة) 1953.

طرحَت الدولتان نزاعهما الإقليمي على محكمة العدل الدولية وفق اتفاق خاص. وكان موضوع النزاع متعلق بادعاء كل دولة سيادتها على مجموعة من الجزر تسمى جزر بحر المانش.¹

وبرر كل طرف سيادته بناء على معاهدات Lampeth (1217) ومعاهدة باريس (1259) ومعاهدة Troyes (1420) ومعاهدة وستفاليا للصيد البحري بين الدولتين، وهي كلها معاهدات تجارية، وأسس تاريخية (النظام الإقطاعي Feudal system) وأساس الممارسة الفعلية.

استبعدت المحكمة في حكمها كل الأسس خاصة معاهدة ويستفاليا والأسس التاريخية، وفصلت بناء على أساس الممارسة الفعلية (السلطة الفعلية). وانتهت إلى أن الحكومة البريطانية مارست سلطات قضائية وحكم محلي في هذه الجزر. كما تحصلت المحكمة على نسخ لبعض الأوامر الإدارية، المدنية والعسكرية، والرسوم الضريبية وأعمال تجارية وعقود ملكية تثبت تبعية هذه الجزر للمملكة المتحدة. وعلى هذا الأساس حكمت بأحققتها لهذه الجزر.²

ب - قضية السيادة على بعض المناطق الحدودية (بلجيكا ضد هولندا) 1959.

طرح هذا النزاع على محكمة العدل الدولية بموجب اتفاق خاص بين الدولتين.³ وطلب كل طرف من المحكمة تقرير سيادته على بعض المناطق الحدودية بينهما، خاصة أن هذه المناطق كانت متمثلة في جيوب Enclaves محيطة بمنطقة تسمى Bearle-Duc التابعة لبلجيكا ومنطقة تسمى Bearle-Nasseau التابعة لهولندا معتمدا على معاهدات دولية وعلى الممارسة الفعلية على هذه المناطق.⁴

وصرحت المحكمة أن معاهدة 1842 المبرمة بين الطرفين عينت لجنة حدودية مشتركة لتحديد سيادة كل دولة على هذه المناطق. ووصلت اللجنة إلى

¹ - I.C.J., Minquiers and Ecrehous case (France vs Kingdom), I.C.J. Reports 1953.

² - نفس المرجع، ص. 54. I.C.J., - Sovereignty over Certain Frontier Land (Belgium vs Netherlands), I.C.J. Reports 1959.

³ - Ibid., pp. 212-213.

تحديد ذلك سنة 1843، حيث قررت أن المنطقة المتنازع عليها خاضعة للسيادة البلجيكية. وتم إبرام معاهدة أخرى على هذا الأساس سنة 1843 أكدت على أن هذه الجيوب تابعة لمقاطعة Bearle-Duc.¹ وأضافت المحكمة أن هذه اللجنة استمدت صلاحياتها أيضا من معاهدة سابقة وهي معاهدة 1839 التي تم بموجبها فصل المملكتين بعدما كانت مملكة واحدة.²

كما رفضت المحكمة الادعاء الهولندي بأن اللجنة الحدودية لم تعبر عن إرادة الأطراف وأنها وقعت في غلط نتيجة عدم أخذها بطلباتها وعروضها. ووصلت المحكمة إلى أن بلجيكا كانت تمارس سيادة منتظمة على المنطقة المتنازع عليها ولم يكن هناك اعتراض هولندي على ذلك منذ 1843.³

ج - قضية معبد برياه فيهيهار Temple of Preah Vihear (كمبوديا ضد تايلندا) 1962

ادعت كمبوديا حق السيادة على بعض المناطق الأثرية الموجودة في منطقة المعبد الذي يعتبر من الآثار القديمة ذات الطابع التراثي والفني. بينما رفضت تايلندا هذه الادعاءات وأكدت أن هذه المنطقة خاضعة لسيادتها.⁴ وأسّس كل طرف طلباته على معاهدات دولية وعلى الممارسة الفعلية وأسّس تاريخية وجغرافية وحتى الأسس الثقافية كان لها دورا في النزاع.

وأسّس النزاع على المعاهدة الحدودية لسنة 1904 بين فرنسا تايلندا لتحديد الحدود بين كمبوديا تايلندا. وادعت هذه الأخيرة أن منطقة المعبد تابعة لها وأن كمبوديا ليست لها أي سيادة على هذه المنطقة.⁵

⁴ - Ibid., pp. 214-216.

⁵ - Ibid., p.221.

³ - جاء في حكم المحكمة أنه:

"This is a claim to sovereignty in derogation of title established by treaty. Under the Boundary Convention, sovereignty revised in Belgium. The question for the Court is whether Belgium has lost its sovereignty, by non-assertion of its rights and by acquiescence in acts of sovereignty alleged to have been exercised by the Netherlands at different times since 1843". See, Ibid., p.227.

⁴ - I.C.J., Temple of Preah Vihear case (Cambodia vs Thailand), I.C.J. Reports 1962.

⁵ - Ibid., p.14

وقد رفضت المحكمة الادعاءات التايلندية لأن الخرائط التي تم تصميمها آنذاك بين الحكومة الفرنسية والحكومة التايلندية وضحت أن منطقة المعبد هي منطقة تابعة لكمبوديا، وأكدت معاهدة 1904 سيادتها الكاملة على هذه المنطقة.¹ ولم تعترض تايلندا على هذه الخرائط رغم أنه كانت هناك لجنة حدودية مشتركة بين الطرفين تم تنصيبها بناء على هذه المعاهدة لتقسيم مجاري المياه بينهما. وكانت هذه اللجنة على علم بأن الخرائط الموجودة بحوزتها توضح أن منطقة المعبد منطقة كمبودية. واستمدت هذه الخرائط حجبتها من معاهدة 1904 التي منحت المنطقة المتنازع عليها إلى كمبوديا بناء على مبدأ لكل ما في حوزته.

كما رفضت المحكمة الحجة التايلندية المؤسسة على الممارسة الفعلية التي حاولت إثباتها من خلال الممارسة الإدارية على هذه المنطقة. وذهبت إلى تأكيد أن هذه الممارسة كانت مدتها قصيرة وروتينية *very few and routine*، ولم يكن لها تأثير على كون منطقة المعبد منطقة كمبودية. كما رفضت الحجج التاريخية والدينية التي حاولت تايلندا تأسيس أحقيتها على منطقة المعبد على غرارها بحجة أنها اعتبارات عارضة *Incidental equitable considerations*.²

⁴ - Ibid., pp. 21 - 20 .

¹ - Ibid., p.29 .

د - النزاع الليبي التونسي حول الجرف القاري 1982.

تعود أسباب الخلاف التونسي الليبي حول عملية تحديد منطقة الجرف القاري إلى الثروات التي كانت تتمتع بها هذه المنطقة، مما حدا بالطرفين إلى عرض نزاعهما على محكمة العدل الدولية في ديسمبر 1978 بموجب اتفاق خاص (اتفاق 10 جوان 1977). وقد ادعت تونس أن لها حقوقا تاريخية تعود إلى سنة 1968، وهي حقوق تعتمد على خط تساوي الأبعاد، وأن أسانيدها في ذلك اقتصادية وجغرافية، فهي دولة فقيرة من حيث الموارد الزراعية والمعدنية والباطنية، خاصة البترول. ولم يبق أمامها إلا الموارد البحرية المتمثلة في الثروة السمكية المتوفرة في المناطق المتنازع عليها. أما عن الأسس الجغرافية فتتمثل في شكل تضاريس الأرض وقياس أعماق البحار، فمن خلال دراسة هذه الأشكال يتبين وجود علاقة بين الظروف الخاصة للمنطقة والجرف القاري.

أما ليبيا فقد ذهبت إلى أن الأسس الاقتصادية ليست عاملا لتحديد الجرف القاري. كما أن الاستكشافات أكدت عدم وجود موارد بترولية في الآبار المحفورة في المناطق المتنازع عليها. أما عن الأسس الجغرافية والجيولوجية فأكدت الدراسات بشأنها أن مسار تمزق للقشرة الأرضية كان باتجاه الشمال الذي خلق حافة قارية تقع شمالا ذات اتجاه غربي. كما أن التطورات الجغرافية اللاحقة لم تغير من الوضعية.¹

وقد رفضت المحكمة كل هذه الأسس مشيرة إلى أن الاستعانة بالجغرافيا والجيولوجيا لا يتوقف على التطور التاريخي لها، بل بالوضع الحالي، أن الانطلاق يكون من الظروف المادية كما هي عليه اليوم، على غرار البروز الجغرافي للشواطئ الحالية. فالنتيجة هي التي تهم وليس التطور الذي حدث في الماضي السحيق. أما الأسس الاقتصادية فلا قيمة قانونية لها لأنها عوامل خارجية ومتغيرة، ويمكن في أي وقت أن ترجح الكفة لجانب أو لآخر بطريقة غير متوقعة تبعا

¹-Continental Shelf case, Op. Cit, p.53.

لثروات أو مصادد بلد معين.¹ ومنه انتهت المحكمة إلى قناعة مفادها أن الفصل في القضية إنما يكون وفق مشروع اتفاقية مونتيقوباي (1982) ومبادئ العدالة.²

هـ - النزاع الحدودي بين مالي وبوركينا فاسو 1986.

طرحَت مالي وبوركينا فاسو نزاعهما الحدودي على محكمة العدل الدولية بموجب اتفاق خاص سنة 1983.³ وكان موضوع النزاع يتعلق بمناطق حدودية بين البلدين رأى كل طرف أهميتها بالنسبة إليه من الناحية الزراعية والفلاحية مادامت هناك مجاري مائية هامة في منطقة Dori المحيطة بنهر Beli.⁴ وأسس كل طرف ادعاءاته على مجموعة من المعاهدات والممارسة الفعلية.⁵

وقد رفضت غرفة محكمة العدل الدولية كل حجة متعلقة بالسيادة المبنية على الممارسة الفعلية والإدارية لأنها غير مؤسسة ماديا، وأكدت أن كل الأمور متعلقة بأنشطة سلطات الاحتلال للحكومة الفرنسية Colonial effectivities،⁶ وأن النزاع لن يحل إلا بتطبيق مبدأ لكل ما في حوزته، وأن تاريخ 1932 هو التاريخ الفاصل في النزاع مادامت سلطات الاحتلال الفرنسي قد قسمت الحدود بين البلدين بداية من هذا التاريخ وتأسيس ما يسمى بـ "قولتا العليا" (بوركينا فاسو اليوم) بموجب قانون 1947. كما رفضت المحكمة الاعتماد على مبدأ العدالة بحجة وجود حقوق غير مؤكدة لكل طرف، لأن هناك فراغ قانوني، سيما منطقة Soum التي توجد في وسط المنطقة المتنازع عليها. وقد تبين أن العناصر المقدمة لها لا تشكل أساسا لأي من خطوط الحدود الممكن مصادفتها مع تلك الموجودة منذ 1932.⁷

¹ - Ibid., p.54.

² - Ibid., p.55.

³ - I.C.J., Frontier Dispute (Burkina Faso vs Mali), I.C.J. Reports 1986.

² - Ibid., p.562.

³ - Ibid., p.570.

⁶ - تعني النشاطات الاستعمارية بمفهوم المحكمة: "Affectivities are administrative activities demonstrate jurisdiction over territory, more frequently, they include deed registration, tax collection and licensing of professions". See, Ibid., p.586.

⁵ - Ibid., p.567.

و - النزاع الحدودي بين السلفادور وهندوراس (نيكاراغوا متدخلة) 1992.

طرحـت هندوراس والسلفادور نزاعهما الحدودي على محكمة العدل الدولية بموجب اتفاق خاص سنة 1986.¹ وطلب الطرفان من المحكمة تحديد حدودهما في ثلثي مسافة الحدود التي بينهما والمقدرة بـ 343 كيلومتر.² ويدور موضوع النزاع في الحدود المعينة بينهما بموجب الاتفاقية العامة للسلام الموقعة سنة 1980، وبالتبعية طلبا تحديد خط الحدود والوضعية القانونية لعدد من الجزر والمناطق البحرية في خليج فونسيكا.³ وقدم الطرفان عدة حجج لتبرير مطالبتها منها معاهدات دولية. كما أسسا ذلك على مبرر حق الأقلية إضافة إلى أسس اقتصادية وتاريخية وأخيرا الممارسة الفعلية.

وصلت المحكمة إلى قناعة مفادها أن حل النزاع إنما يكون على مبدأ "لكل ما في حوزته"، سيما إذا كان الأمر يتعلق بحدود موروثـة عن الفترة الاستعمارية. فالدليل الذي يخدم النزاع - حسب المحكمة - هو مجموعة الوثائق والأفعال الناتجة عن المرحلة الكولونيالية Colonial period. كما رفضت المحكمة كلية اعتماد أساس الأرض التي لا صاحب لها Terra Nullius ومختلف الحجج التاريخية التي كانت قبل 1821. ولم تقتنع أيضا بمعظم الطلبات المؤسسة على معاهدة السلام لسنة 1980. ورفضت، إضافة إلى ذلك، كل ادعاءات السلفادور المبنية على حق الأقلية والضرورة الاقتصادية للمنطقة المتنازع عليها. واستبعدت أساس الممارسة الفعلية من النزاع لأنها رأت أنه لم يكن بإمكان أي طرف ممارسة ذلك في ظل الاستعمار الإسباني للمنطقة. ووصلت إلى أن الأساس المقبول هو "لكل ما في حوزته"، طالما أن هذا الأساس قابل للتطبيق على الدول التي كانت خاضعة لنفس الدولة الاستعمارية، فالأولوية تكون - وفق هذا الأساس - إلى السند القانوني في مواجهة الحيـازة الفعلية.⁴

¹ - I.C.J., Land, Island and Maritime Frontier Dispute (El Salvador vs Honduras: Nicaragua intervening), I.C.J. Reports 1992.

7- Ibid., p.357.

1- Ibid., p.351.

2- Ibid., p.565.

ز- النزاع الحدودي بين ليبيا وتشاد 1994.

طرححت ليبيا وتشاد نزاعهما الحدودي حول منطقة أوزو Aouzou على محكمة العدل الدولية سنة 1990.¹ وبدأت بوادر النزاع سنة 1973 عندما تدخلت ليبيا عسكريا واحتلت شمال تشاد (شريط أوزو)، ومنذ 1978 بدأ الصراع بين الطرفين يعرف منحى آخر، فقد اتضح أن الأمر يخص نزاعا حدوديا قائما حاولت ليبيا تجاهله. واعتمد كل طرف على مجموعة من الأسس لتدعيم أحقيته في السيادة على الشريط المتنازع عليه، منها معاهدات وأساس لكل ما في حوزته والأساس الإيديولوجي وحق الأقلية في تكوين إقليم.

رفضت المحكمة الادعاء الليبي المبني على معاهدة 1955 المتعلقة بالصدّاقة وحسن الجوار المبرمة بين المملكة المتحدة الليبية وفرنسا لأنها لا تؤسس للحدود بين البلدين.² واعتمدت المحكمة الأعمال التحضيرية لهذه المعاهدة التي أوضحت بشكل كبير الحدود بين البلدين، ما استقر عليه العمل الدولي والعرفي بشأن تفسير المعاهدات بحسن نية الذي يجد سنده في المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات مستبعدة باقي الأسس التي اعتمدت عليها ليبيا كالأسس الاقتصادية والإيديولوجية وأقرت الحق في السيادة على الشريط لتشاد.³

ح- قضية التحديد البحري والمسائل الحدودية بين قطر والبحرين 2001.

طرححت البحرين وقطر نزاعهما الحدودي على محكمة العدل الدولية سنة 1991. وكان موضوعه يدور حول أحقية كل دولة بالسيادة على الجزر الثلاث محل النزاع وهي جزر حوار Hawar ومنطقة الزبارة Zubara وجزيرة جنان Janan.⁴ وقد اعتمدت كل دولة مجموعة من الأسس لتأكيد أحقيتها على هذه المجموعة من الجزر، ومن بين هذه الأسس لكل ما في حوزته والممارسة الفعلية والأساس التاريخي والجغرافي.

¹ - I.C.J., Territorial Dispute (Libya vs Tchad), International Court of Justice Reports 1994.

1- Ibid., pp. 26-21.

2- Ibid., p.40.

⁴ - I.C.J., Maritime Délimitation and Territorial Questions (Qatar vs Bahrayn), I.C.J. Reports 2001.

رفضت المحكمة الادعاء البحريني بأحققتها على منطقة الزبارة لأنها وجدت أن النشاطات الممارسة على هذه المنطقة كلها عبارة عن عملية قرصنة Activity piracy، لأن عائلة "النعمي" الموالية للبحرين- التي كان لها سلطة على الزبارة- كانت تؤدي خدماتها للبحرين، وعلى الرغم من ذلك لم يمارسوا عليها أي سلطة باسم البحرين.¹

وبالنسبة لجزر حوار فقد رفضت الادعاءات القطرية لأن هذه الأخيرة قبلت حكم بريطانيا سنة 1939 الذي أقر أن هذه الجزر للبحرين، حيث اعتبرت المحكمة أن الحكم البريطاني يعتبر بمثابة حكم تحكيمي، لأن الطرفين قد ارتضياه، وكان هناك تبادل للرسائل بينهما على هذا الأساس منذ ذلك التاريخ. لذلك، فإن هذه الجزر هي جزر بحرينية بناء على مبرر النشاطات الاستعمارية (من مخلفات الاستعمار البريطاني).²

أما وضعية جزيرة جنان فقد حكمت المحكمة بأحقية قطر عليها استنادا إلى حكم المحكم البريطاني السالف الذكر (حكم 1939) مادام أن هذا الحكم قد خص البحرين بالسيادة على حوار دون جزيرة جنان رغم أن بريطانيا حاولت استدراك الأمر باعترافها بسيادة البحرين على جنان أيضا سنة 1993.³

ط - قضية نزاع الحدود بين البنين والنيجر 2005.

بمقتضى اتفاق خاص أبرم بين بنين والنيجر، رفع الطرفان نزاعهما الحدودي إلى محكمة العدل الدولية طلبا بمقتضاه التحديد النهائي لحدودهما.⁴ ويشمل هذا التحديد رسم الحدود بينهما في نهر النيجر، وتحديد أحقية الجزر في ذلك النهر، خصوصا جزيرة "ليتي"، وتوضيح الحدود بين الدولتين في قطاع نهر "ميكرو".
ونص الاتفاق الخاص الذي بموجبه تم إحالة النزاع إلى المحكمة على أن تطبق هذه الأخيرة أساس الممارسة الفعلية للاستعمار. وعليه، تطبق الحدود الموروثة عن المرحلة الكولونيالية. غير أن المحكمة رأت وجود أسانيد قانونية

4- Ibid., pp. 69, 67.

1- Ibid., 85.

2- Ibid., pp. 90-91

4- I.C.J., Frontier Dispute(Benin/ Niger), Judgment, I.C.J. Reports 2005 , p.120.

أخرى أقوى حجة من الممارسة الفعلية، لذلك قررت بأنه إذا ما وجد سند قانوني (معاهدة دولية، مراسلات دبلوماسية، خرائط) مع وجود ممارسة فعلية، فإن الأولوية تعطى للسند القانوني قبل الممارسة الفعلية مؤكدة بأنه سبق لها أن أكدت ذلك من قبل في قضية النزاع الحدودي بين مالي وبوركينا فاسو سنة 1986.¹

2- تقييم محكمة العدل الدولية للأسس الإقليمية والحدودية.

يتبين من خلال عرض هذه المجموعة من القضايا أن محكمة العدل الدولية قد رتبت هذه الأسس باعتمادها على المعاهدات الدولية أولاً، ثم أساس لكل ما في حوزته ثم أساس الممارسة الفعلية. بينما كانت تهمل بقية الأسس في كل مرة يحاول الأطراف اعتمادها. كان لاعتماد العديد من أطراف المنازعات الإقليمية والحدودية على المعاهدات - كأحد الأسس- أثراً إيجابياً على عمل المحكمة، فقد سهلت لها عملها لأن الأطراف يكونوا متفقين على محتواها بحيث يسهل الرجوع إليها وتفسيرها إن استدعى الأمر ذلك أو وجد خلاف في إعطاء المعنى الحقيقي لألفاظها أو الاستعانة بأدوات أخرى مكملتها كالأعمال التحضيرية أو المعاهدات والبروتوكولات والمحاضر. ففي النزاع الحدودي بين ليبيا وتشاد - كما سبقت الإشارة- حاولت ليبيا استبعاد معاهدة 1955، لكن المحكمة أصرت على الاعتماد عليها رغم غموضها وكثرة ملاحقها، مستبعدة الأسس الأخرى.²

كما يعد لجوء الدول إلى تقنين علاقاتها ومعاملاتها الدولية، خصوصاً إذا تعلق الأمر بالحدود والأقاليم سبباً في لجوء القضاء الدولي - وفي مقدمته محكمة العدل الدولية- إلى هذه الآلية في تسوية هذا النوع من النزاعات الدولية. أما إذا لم تتمكن المحكمة من تسوية النزاع وفق المعاهدات، فإنها لجأت إلى تطبيق أساس "لكل ما في حوزته" رغم أنه لم يمن كافياً وحده مادام أن الحدود الموروثة عن الاستعمار وليدة هذا الأساس وأنه ليست كل الدول خضعت للاحتلال.

ففي قضية النزاع الحدودي بين مالي وبوركينا فاسو لم تقتنع المحكمة بأي أساس قدم لها، فحتى المجموعة الكبيرة من الخرائط التي حاول الطرفان الاعتماد

4- Ibid., p. 120, Paragraph 46.

2-Territorial Dispute (Libya vs Tchad), I.C.J. Reports 1994, paragraph 12-13.

عليها وجدت المحكمة أنها متناقضة بينها ولم يكن بالإمكان استخراج ولو خط حدود واحد من بينها متفق عليه. وفصلت أخيراً في النزاع وفق القانون الفرنسي French colonial Law¹. أما في غياب المعاهدات، ولم تكن النزاعات الإقليمية موروثية عن الاستعمار، لجأت محكمة العدل الدولية إلى أساس آخر وهو الممارسة الفعلية Effective control. ففي بعض القضايا التي نظرتها المحكمة، كان لمدة ودرجة الممارسة والمراقبة أهمية كبيرة في إثبات السيادة على الإقليم.

وفي قضية جزر بحر المانش Minquiers and Ecrehous اعتمدت المحكمة على الإدارة المحلية Local administration². وعلى هذا الأساس كان للممارسة الفعلية القوية المبنية على طول المدة الزمنية وتطبيقها على جملة من الحقائق القانونية والتصرفات الواقعية أثراً في تحديد سيادة بريطانيا على الجزر. كما كان للممارسة الفعلية أثراً كبيراً في تسوية النزاع الإقليمي المتعلق بالسيادة على بعض المناطق الحدودية بين بلجيكا وهولندا، فقد اعتمدت المحكمة على هذا الأساس من خلال السلطات القضائية الممارسة في هذه المناطق. أما بقية الأسس فلم يكن لها أي تأثير في تسوية النزاعات الإقليمية رغم تقديمها من الأطراف.

¹-Frontier Dispute (Burkina Faso vs Mali), I.C.J. Reports 1986, para.570.

²- قضية جزر بحر المانش، مرجع سبق، ص ص.69،65.

خاتمة:

ظهرت من خلال هذه الدراسة أن الأولوية في أحكام المحكمة كانت لثلاث أسس رئيسية وهي المعاهدات الدولية وأساس "لكل ما في حوزته" والممارسة الفعلية. وقد ركزت المحكمة على المعاهدات الدولية وأعطتها أولوية محاولة منها للحفاظ على استقرار العلاقات الدولية وبالتبعية الحدود الدولية ومسألة السيادة على الإقليم، لأنها أحد الأسباب الرئيسية في النزاعات بين الدول. كما دفعت المحكمة بأساس لكل ما في حوزته إلى الأمام واعتبرته أساسا هاما وصالحا لتسوية الكثير من المنازعات الدولية رغم قدمه.

كما اعتمدت المحكمة أيضا على أساس الممارسة الفعلية رغم تشدها فيه واشتراطها لتصرفات معينة ومدة زمنية طويلة وإن لم تحدها، وهو بذلك يعتبر كمقابل لمبدأ لكل ما في حوزته من حيث عنصر الزمن لكن يختلف عنه في أنه لم يطبق إلا على النزاعات الحدودية والإقليمية في أوروبا عكس مبدأ "لكل ما في حوزته" الذي كان أساس الفصل في النزاعات المتعلقة بإفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية. أما بقية الأسس فقد أهملتها المحكمة لعدم جديتها وارتباطها بجوانب غير قانونية.

إن النتائج المستخلصة من هذه الدراسة والتفسيرات التي تعطى لهذا الترتيب الذي أورده محكمة العدل الدولية لأسس النزاعات الإقليمية والحدودية هي:

- يفسر اعتماد المحكمة على المعاهدات الدولية - كأول أساس - محاولة منها الحفاظ على استقرار العلاقات الدولية بصفة عامة، واستقرار الحدود الدولية بصفة خاصة. كما أن ذلك يشجع الدول إلى اللجوء إلى تقنين علاقاتها في معاهدات خصوصا في تحديد حدودها وأقاليمها. كما كان لهذا المجهود الذي رسخته المحكمة في العديد من أحكامها تأثيرا مباشرا على عدة قواعد ومبادئ اعتمدت عليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فيما بعد. فالغلط في المعاهدات الدولية (المادة 48 من اتفاقية فيينا) كانت المحكمة السباقة إلى دراسته في قضية المعبد، وطرق تفسير المعاهدات (المادة 31 من الاتفاقية) وعدم رجوعيتها (المادة 28) ونطاق تطبيقها (المادة 26) كانت أيضا للمحكمة السبق في التطرق إليها.

والشيء نفسه في اعتماد المحكمة على أساس "كل ما في حوزته" أو الحدود الموروثة عن الاستعمار الذي كان له الأثر البالغ في تسوية العديد من المنازعات الإقليمية والحدودية في أمريكا اللاتينية وإفريقيا حتى أصبح مبدأ من مبادئ ثبات ونهائية الحدود الدولية. فالتفسير الذي ساقته المحكمة في حكمها في هذا النوع من المنازعات أنها منازعات ترتبت عن فترة استعمارية طويلة. ولعل لجوء المحكمة إلى هذا الأساس هو محاولة ترسيخه بالدرجة الأولى والحفاظ على الحدود الموروثة عن الاستعمار بالدرجة الثانية حتى لا تفتح الباب لمنازعات متجددة.

واعتمدت المحكمة على الممارسة الفعلية كأساس ثالث متطرفة إلى الإدارة الفعلية والقضائية والتجارية، إضافة إلى عامل الزمن، وكلها تصب في خانة الحفاظ على استقرار العلاقات الدولية وبالتبعية إضفاء أهمية للعرف الدولي الذي يعد من أهم مصادر القانون الدولي.

- والتفسير الثاني الذي يمكن إعطاؤه لترتيب المحكمة لهذه الأسس فهو محاولتها بناء أحكامها على الأسس التعاقدية قبل اعتمادها على الأسس القانونية الأخرى. ولعل الدافع إلى ذلك هو لجوء الدول حديثة الاستقلال إلى التعبير عن عدم ارتضاءها بالقواعد القانونية التي صيغت في غيابها ولم تشارك في وضعها.

- أما التفسير الثالث الذي يمكن إعطاؤه لهذا الترتيب الذي سلكته المحكمة فهو محاولة ابتعادها عن الأسس السياسية وإبقائها على الأسس القانونية لأنها محكمة قانون. فالأسس الثقافية والتاريخية والإيديولوجية والاقتصادية كلها ذات جوانب سياسية أكثر منها قانونية.

ورغم أن هذه الدراسة عالجت بعض القضايا على سبيل المثال، إلا أن النتائج المستخلصة يمكن تعميمها على كل القضايا الحدودية والإقليمية التي طرحت على المحكمة منذ إنشائها أو التي ستطرح مستقبلاً مادامت كل هذه القضايا سوف يتم معالجتها من منظور قانوني بحت.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية

- 1- أبو الوفا، أحمد، قضاء محكمة العدل الدولية، 2001-2005، (القاهرة: دار النهضة العربية)، 2006.
- 2- الرشدي، أحمد حسن. "منازعات الحدود في القانون الدولي، أسبابها وطرق تسويتها سلمياً"، مجلة حدود مصر الدولية، (جامعة القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية)، 1993.
- 3- رزق، طارق عبد الرؤوف. مبدأ ثبات الحدود ونهايتها، مع الإشارة إلى نزاع الحدود بين العراق والكويت، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 1996.
- 4- طه، فيصل عبد الرحمان، القاتون الدولي ومنازعات الحدود، (الإمارات العربية المتحدة: شركة أبو ظبي للطباعة والنشر، بن دسمال)، 1982.
- 5- المسدي، عادل حسن عبد الله، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، (القاهرة: دار النهضة العربية)، 1997.

ثانياً: باللغة الأجنبية:

- 6 - Bastid, B, Les problèmes territoriaux dans la jurisprudence de la C.I.J, R.C.A.D.I, 1962.
- 7 - De Arechaga, E.Jimenez, The work and the Jurisprudence of the International Court Of Justice 1947-1986, B.Y.B.I.L, 1987.
- 8 -De La Rochere , J.D, L'affaire du Canal de Beagle, sentence rendue par la Rein d'Angleterre le 22 Avril 1977, A.F.D.I., 1977.
- 9 -De Pinho Campinos , J, L'actualité de l'Uti Possidetis, La frontière, colloque de Poitiers S.F.D.I, 1980.
- 10 -De Visscher, Charles, Problèmes des confins en droit international public, Pedone, Paris, 1969.
- 11 - Johnson D.H.N., Acquisitive prescriptive in International Law, B.Y.B.I.L, Vol.27, 1950.
- 12 -Sumner, Brian Taylor, Territorial Disputes at the International Court of Justice, Duke law Journal, Vol.53, 2004, p.1779-1812.

ثالثاً: قضايا محكمة العدل الدولية (حسب ترتيبها التاريخي):

- 13 -Temple of Preah Vihear case, I.C.J. Memories and documents, 1951, Vol.II.
- 14 -Minquiers and Ecrehous case (France v. Kingdom), I.C.J., Reports 1953.
- 15 -Sovereignty over Certain Frontier Land (Belgium v. Netherlands), I.C.J. Reports 1959.
- 16 -Aegean Sea Continental Shelf (Greece v. Turkey), I.C.J. Reports 1978.
- 17 -Continental Shelf (Tunisia/Libyan Arab Jamahiriva), I.C.J. Reports 1982.
- 18 -Delimitation of the Maritime Boundary in the Gulf of Maine Area (Canada/United States of America), I.C.J. Reports 1984.
- 19 -Territorial Dispute (Mali v.Burkina Faso), I.C.J. Reports 1986.
- 20 -Land, Island and Maritime Frontier Dispute (El Salvador v.Honduras: Nicaragua intervening), I.C.J.Reports 1992.
- 21 -Territorial Dispute (Libya v. Tchad), I.C.J. Reports 1994.
- 22 -Maritime Delimitation and Territorial Questions (Qatar v. Bahrain), I.C.J. Reports 2001.
- 23- Sovereignty over pulau Ligitan and pulau Sipadan (Indonesia/Malaisia), Judgment, I.C.J.Reports 2002.
- 24 - Frontier Dispute (Benin/ Niger), Judgment, I.C.J. Reports 2005.